

القرار : ع64دد
تاريخ القرار: 15 جانفي 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة " اورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 14 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع64دد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها المدعى عليها والمنتهكة حسب دعواها لقواعد المنافسة المشروعة من خلال تعمدها تغيير الخصائص الجوهرية لعرضها القار Allo lekol والذي يخول لحرفائها المنضوين تحت طائلته التمتع خلال عطلة نهاية الأسبوع، بدقيقة من المكالمات المجانية نحو جميع المشغلين، عن كل دقيقة مستهلكة طوال الأسبوع. وطلبت المدعية بناء على ذلك الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع وكل الوسائط الاشهارية ذات العلاقة بصفة نهائية. كما طلبت إلزام خصيمتها بالإكتفاء بترويج الصيغة الأصلية للعرض المتظلم منه دون غيرها.



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد1 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد1 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15 عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد360 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد357 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 47 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 24 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 جوان 2013 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 15 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عد054301110 عدد وقدمت تفويضا صادرا عن الممثل القانوني للمدعية شركة " اتصالات تونس" وتمسكت بطلباتها الكتابية المظروفة بالملف. وحضرت الأستاذة منى الحميدي في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه

وحيث أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بأن العرض المتظلم منه قد حظي بموافقة الهيئة، مضافة أن الدعوى انطوت على مغالطات وتحريف للوقائع من خلال وصف خاطئ لمضمون العرض نافية ما ادعته خصيمتها من أن العرض يتمتع حرفائها بدقيقة مكاملة مجانية على كل دقيقة مستهلكة طوال كامل الأسبوع وإنما يتمثل في منح دقيقة مجانية عن كل دقيقة مستهلكة خلال يومي السبت والأحد فحسب، ومؤكدة أن العرض المتظلم منه ليس من شأنه أن يمس بتوازن السوق ولا بالمنافسة الشريفة وذلك بالنظر لحجمها باعتبارها مشغل جديد لا يستأثر إلا بحصة 11% من السوق وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة بعد التأكد من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة طبقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر ع3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريق النزاع للإدلاء بملحوظاتها عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدل "أورنج تونس" بملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث انتقدت العارضة ما ورد في تقرير المقرر من أن إعادة النظر في عرض تجاري سبق أن حاز على موافقة الهيئة يتعارض مع الأحكام القانونية وفقه القضاء موضحة أن الطبيعة المتغيرة للمشاهد العام للاتصالات وديناميكية المناخ التنافسي تقتضي من الهيئة إعادة النظر بصفة مستمرة في قراراتها، خاصة في مادة العروض التجارية التي تتسم بطابعها الثابت، مضافة أنه على فرض اعتبار موافقة الهيئة على ترويج عرض تجاري قراراً إدارياً، فإن القانون الإداري لا يمنع إمكانية طلب مراجعة القرارات الإدارية من قبل الطرف المتضرر وذلك عن طريق آلية التظلم الإداري التي خولها المشرع كمرحلة أولى

قبل اللجوء إلى القضاء الإداري. وانتهت المدعية إلى التمسك بمطالبها المضمنة بعريضة دعواها طالبة أخذ ملاحظاتها المذكورة بعين الاعتبار بإعادة تقييم العرض موضوع النزاع للوقوف على مدى تأثير تسويق الامتيازات الممنوحة في إطاره على توازن السوق، عوض الاكتفاء بمسايرة الاتجاه الذي تبنته الهيئة حديثاً.

الهيئة

حيث تهدف الدعوى إلى طلب سحب العرض التجاري "آلو للكل" في صيغته الجديدة وكل الوسائط الشهرية ذات العلاقة وإلزام "أورنج تونس" بالإكتفاء بترويج العرض المذكور في صيغته الأصلية.

وحيث اتضح من المعلقة الشهرية التي أدلت بها "اتصالات تونس" كسند لدعواها أنه وخلافا لما ادعته هذه الأخيرة، فإن التعديل الذي أدخلته "أورنج تونس" على عرضها "آلو للكل" ابتداء من 14 مارس 2013، يتمثل في منح مشتركها بالعرض المذكور دقيقة مجانية خلال يومي السبت والأحد عن كل دقيقة يتم استهلاكها في نهاية الأسبوع فقط وليس عن كل دقيقة يتم استهلاكها طوال الأسبوع.

وحيث انبنى إدعاء الطالبة إما على قراءة وفهم خاطئين للخصائص التجارية للعرض المضمنة بالمعلقة الشهرية سند الدعوى أو على تحريف لتلك الخصائص باعتبار أن هذه المعلقة نصت بشكل واضح على أن منح الدقيقة المجانية في إطار العرض المتظلم منه يتم عن كل دقيقة تستهلك في نهاية الأسبوع فقط.

وحيث ثبت أن الهيئة وافقت على التعديل الذي أدخلته المدعى عليها على عرضها "آلو للكل" وفقا للخصائص التجارية السابق ذكرها وذلك بموجب قرارها عد42 عدد الصادر بتاريخ 14 مارس 2013.

وحيث ولئن لا ترى الهيئة، مبدئياً، مانعاً في مراجعة قراراتها الصادرة في مادة العروض التجارية، فإن هذه المراجعة تتوقف على ثبوت تأثير العرض على التوازن العام لسوق الاتصالات وعلى مواقع المشغلين فيها ومساسه بقواعد المنافسة النزبية.

وحيث وطالما تأسست دعوى الحال على فهم خاطئ أو تحريف للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه واتضح أن ترويج هذا العرض تم وفق الصيغة المصادق عليها من طرف الهيئة، فإن طلب المدعية الرامي إلى سحبه وإلزام "أورنج تونس" بالإكتفاء بترويج صيغته الأصلية لا يستند إلى أسس قانونية وواقعية وجيهة واتجه تفرعاً على ذلك رفض الدعوى.



**لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجيبة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



صلا بالنصل 75 من مجلة الإتصالات
بضمي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإلتضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات